السنة: الثامنة المجلد: 08 العدد: 02 ص ص: 313- 329
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

Illegal Competition in Algeria Law

زداني فضيلة*، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
zedani.fadila@univ-oeb.dz

بوقندورة عبد الحفيظ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
bougandouraabdelhafid01@gmail.com

تاريخ الاستلام:2023/03/12 تاريخ القبول: 2023/05/02

ملخص:

إن المعاملات التجارية في السوق تستند إلى مبادئ حرية المنافسة والشفافية بين الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في العملية الاقتصادية، وفتح المجال أمامهم لاستقطاب اكبر عدد ممكن من الزبائن في ظل منافسة شريفة وحرة، ولكن سلوك أساليب غير مشروعة مخالفة لقانون الممارسات التجارية تجعل من العون الاقتصادي يرتكب مخالفات المنافسة غير المشروعة، يترتب عن ذلك حق الرجوع على المنافس مرتكب المخالفة من أجل مطالبته بالتعويض عن الأضرار، ذلك أن المنافسة غير المشروعة متى استوفت شروطها وتحققت، فإن المتسبب فيها يكون محل متابعة قضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة، ولقمع هذه الأخيرة أقرّ المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات القانونية، قصد توفير الحماية للفاعلين في السوق بما فيهم المستهلكين وهذا عن طريق ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة من جهة، أو باللجوء إلى مجلس المنافسة كسلطة وقائية وردعية من جهة أخرى.

*المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: المنافسة غير المشروعة – مجلس المنافسة – دعوى – الضرر – آليات المكافحة.

Abstract:

Commercial transactions in the market are based on the principles of freedom of competition and transparency between the economic agents involved in the economic process, and open the way for them to attract the largest possible number of customers in light of fair and free competition, but the conduct of illegal methods contrary to the law of business practices make the economic aid commit violations of unfair competition, this entails the right of recourse to the competitor who committed the violation in order to claim compensation for damages, because when the illegal competition meets its conditions and is realized, the cause of it will be the subject of judicial prosecution through what is known as the claim of unfair competition, and to suppress the latter, the Algerian Legislature has adopted a set of legal mechanisms in order to provide protection to market players, including consumers, through the practice of unfair competition on the one hand, or by resorting to the competition Council as a preventive and deterrent authority on the other.

Keywords: Illegal competition, Competition council, Lawsuit, Harm, Methods of prevention.

مقدمة:

عمل المـ شرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين في مجال المنافـ سة، وهذا من أجل ضبط المنافـ سة في الـ سوق وكذا فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل حرية، مستعملين في ذلك كل الوسائل التـ سويقية والقانونية المتاحة لجذب الزبائن وفق أ ساليب مـ شروعة، ويعد الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أحد القوانين الهامة التي أفرزت العديد من المبادئ الأ سا سية على رأ سها مبدأ حرية المنافـ سة، الذي جاء من أجل تجـ سيد مظاهر التنظيم الحر للاقتـ صاد بما يفرض معه من الحرية التنافـ سية بين الأعوان الاقتـ صاديين، إ ضافة إلى مبدأ حرية الأ سعار سنة 1989م الذي يرتكز عليه اقتـ صاد الـ سوق بـ صفة عامة والمنافـ سة الحرة بـ صفة خا صة، فلا وجود لمنافـ سة حرة في حالة انعدام حرية أ سعار المنتجات والخدمات القائمة على الأعراف التجارية النزيهة، وإذا تم مخالفة هذه الأخيرة من قبل المتدخلين في الـ سوق وبالـ ضبط الأعوان الاقتـ صاديين، فإن هذا يعتبر مخالفة لقواعد المنافـ سة الحرة وأسلوب من أساليب المنافسة غير المشروعة التي يترتب عنها المتابعة القضائية.

إن تحقيق المنافـ سة الفعلية في الـ سوق يقتـ ضي إتباع مجموعة من القواعد القانونية المحددة في قانون المنافـ سة، والتي يجب عدم مخالفتها أو انتهاكها، لأن ذلك سينعكس سلبا على الـ سوق وكذا التوازن الاقتـ صادي، ذلك أن التجارة القائمة على المنافـ سة الحرة والنزيهة هي مـ شروعه في أ صلها، إلا أن ا ستخدام و سائل تنافـ سية غير مـ شروعة يخرجها من دائرة المـ شروعية إلى دائرة عدم المشروعية.

ومنه فإن المنافـ سة تظل حق محمي بقوه القانون طالما أنها تمارس بو سائل تنافسية مشروعة، وكل استخدام لعكس ذلك يخرجها عن إطار مشروعيتها، ذلك أن عدم مشروعية الوسيلة هو مصدر عدم مشروعية المنافسة.

إن أهمية المو ضوع تكمن في و صف المنافـ سة غير المـ شروعة التي تـ صب في قالب أعمال المنافـ سة غير المـ شروعة والتي أطلق عليها المـ شرع الجزائري عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة، كظاهرة أثرت سلبا على المصالح الإقتصادية

للأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلكين، إضافة إلى عدم تنظيم رفع دعوى المنافسة غير المشروع من قبل المشرع الجزائري في نصوص قانونية محددة سواء في قانون المنافسة 03/03 وتعديلاته أو القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا في حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بضحايا تلك الممارسات الغير مشروعة.

ومن هذا الأساس نبرز المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها لحماية المصلحة الاقتصادية داخل السوق، إذ نتناول من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وفقا للقانون الجزائري وكذا آليات مكافحتها عبر الإشكالية التالية: ماذا يقصد المشرع الجزائري بتسمية أعمال المنافسة غير المشروعة؟ وفيما تتمثل الآليات التي تكفل مكافحة هذا النوع من الممارسات؟ وهل كانت كافية تلك الآليات لردع المخالفات المرتكبة؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستند إلى إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح نصوص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إضافة للنصوص الأخرى ذات الصلة بموضوع المنافسة غير المشروعة في ظل القانون الجزائري، وعليه قسمنا الدراسة إلى محورين: المحول الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة، المحور الثاني: آليات مكافحة المنافسة غير المشروعة.

مفهوم المنافسة غير المشروعة

لقد منحت أغلب قوانين التجارة التجار والشركات الحق في التنافس المشروع المبني على أساليب غير مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة في السوق، حيث يكون لزاما على كل المتدخلين والفاعلين الإقتصاديين أن تتم معاملاتهم وفق منافسة قانونية مع مراعاة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، على اعتبار أن المنافسة غير المشروعة تؤثر بشكل سلبي وخطير على الاقتصاد الوطني والمحلي في مقابل إلحاق الضرر بالمستهلكين، الأمر الذي يضر بالنظام الاقتصادي العام، ومنه سنعالج في المحور الأول المقصود بالمنافسة غير المشروعة وما يشابهها من مفاهيم أخرى بالإضافة إلى التطرق لصورها.

تعريف المنافسة غير المشروعة

تعددت التعاريف المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة كونها مصطلح حديث الظهور مع تحرير التجارة وتبني نظام السوق، وبخصوص ضبط هذا المصطلح في القانون الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا مباشرا للمنافسة غير المشروعة، حيث بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (2004، صفحة 6)، نستشف من سياق نص المادة 26 بأن المنافسة غير المشروعة هي: " كل عمل مخالف للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والذي من خلاله يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين."، ومن خلال هذا النص يتضح كذلك بأن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا جامعا مانعا للمنافسة غير المشروعة، بل اكتفى بذكر بعض الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والتي حددتها المادة 27 من ذات القانون، وعلى عكس المشرع الجزائري، نجد نظيره الفرنسي أورد تعريفا للمنافسة غير المشروعة من طرف لجنة تنظيم التجارة بفرنسا، التي تم إنشاءها سنة 1944م، أين عرفتها بأنها: " العمل الذي يقع من تاجر سيء النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه، أو محاولة صرفهم عنه، أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار بها بوسائل تتنافى وشرف المهنة." (COUREAULT, 2009, p. 08)

ومن جانب آخر هناك من عرّف المنافسة غير المشروعة بأنها كل منافسة لا تتطابق ممار ساتها مع الممار سات النزيهة والم شروعة في المعاملات التجارية المختلفة، كالممار سات التي تهدف إلى إحداث تلاعب بين المتناف سين أو أذ شطتهم أو منتجاتهم، وكذلك الادعاءات الكاذبة وغير المطابقة للحقيقة، على نحو يؤدي إلى فقدان الثقة بالمنافس في ال سوق أو منتجاته أو ذ شاطه بين زبائنه، وكذلك الممار سات التي تـ شوه سمعة أو من شهرة المنتج لدى الزبائن، وكذلك أي ممارسة غير مشروعة تتعلق باسم تجاري مشهور في الدولة أو علامة تجارية. (المنافسة غير المشروعة صورها وشروطها، 2022)

أما بالرجوع إلى التعريف الفقهي للمناف سة غير الم شروعة، فقد تعددت آراءهم، حيث عرفها البعض بأنها وسيلة انتصار التاجر على منافسيه بطرق غير شريفة تتعارض مع الأعراف والدين والعادات الجارية في التجارة أو ال صناعة وذلك من أجل ك سب الزبائن وتحقيق أكبر ربح ممكن من غير أي نزاهة أو أمانة.

وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في الآراء، نتيجة تفاوت في وجهات النظر بخ صوص ضبط م صطلح المناف سة غير الم شروعة، إلا أن جميعها يتفق حول عدم م شروعية المناف سة غير الم شروعة، كونها تقوم على إتباع طرق غير مشروعة، تخالف في مضمونها القانون أو العرف أو الأعراف التجارية.

المنافسة غير المشروعة والمفاهيم المشابهة لها:

- **المناف سة الممنوعة:** المناف سة الممنوعة هي تلك الممنوعة في الأ صل سواء تم استخدام أساليب مشروعة أو غير مشروعة، بمعنى أن من يقوم بهذه المنافسة الممنوعة لا يمتلك الحق بالمناف سة، وعلى هذا ليس هناك حق لحرية المنافس وإنما إلغاء كامل لهذه الحرية، حيث يكون المنع بموجب اتفاق بين الطرفين أو نص قانوني.

ويكمن الفرق بين المناف سة الممنوعة والمناف سة غير الم شروعة، هو أن المناف سة غير الم شروعة قد اكت سبت صفة عدم الم شروعية بـ سبب أن الممار سات التناف سية الم ستخدمة فيها هي طرق غير م شروعة، في حين

المنافسة الممنوعة هي ممنوعة بحد ذاتها سواء تم استخدام طرق مشروعة أو غير مشروعة (بوسبعين، 2021، صفحة 203).

- **المنافسة الطفيلية**: يقصد بها قيام التاجر بالاستحواذ على المجهودات التي حققها المنافس الآخر دون إذن منه، سواء باستعمال نتائج عمله و شهرته، وحتى اسمه أو منتجاته بشكل يولد الخلط في أذهان المستهلكين، الأمر الذي يجعل من تلك الأعمال تدخل في عداد المنافسة غير المشروعة، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن المنافسة الطفيلية في عنصر الخطأ المبني على فكرة تشويه سمعة المنافس وإحداث خلط في ذهن الزبون، في حين أن المنافسة الطفيلية يتجلى الخطأ فيها مبدئيا في استغلال شهرة ونجاح الغير، فالفعل يعتبر تطفلا في الحالة التي يقوم فيها مبادر اقتصادي باستغلال شهرة ونجاح فاعل آخر في السوق التجارية، من دون أن تكون هناك بالضرورة رابطة المنافسة بينهما، أي أنهما لا يتوجهان إلى نفس السوق فلكل منهما زبائنهما. (الدراري، 2014، صفحة 144)

صور المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الإضرار بالمنافسين في السوق، توفر العناصر المنصوص عليها قانونا للقول بوجود منافسة غير شرعية، وتتمثل بالأخص في وجود سلوكيات وأفعال غير مشروعة أو ما يسمى بالفعل الذي يعد في نفس الوقت أهم شرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي تمثل تلك الأفعال مجمل الأساليب التي تلخص الاعتداء اللاحق بالتاجر أو العون الإقتصادي بصفة عامة (حماش و ساوس، 2016، صفحة 413)، وما ينجر عنه من أضرار سواء في خسارة عملائه أو المساس بسمعته.

فمن المتعارف عليه أن كل اعتداء على سمعة التاجر أو المساس بقيمة بضاعته ى شكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي هذا السياق يلجأ العديد من المنافسين إلى استعمال شتى الأساليب التنافسية غير المشروعة من أجل تحقيق أهداف خفية في الأغلب، حيث تتنوع هذه الأفعال بين أعمال تسيء إلى سمعة التاجر المنافس، بغية النيل منه و صرف زبائنه عنه وذلك بإتباع

طرق وو سائل تدلىسىة وأخرى تـ ضليلية اتجاه المـ ستهلكين لتـ صرىف بـ ضاعتهم أو خدماتهم (كتو، 2010، صفحة 97)، وبطبيعة الحال يكون لهذه الأفعال آثار سلبية من بينها صرف الزبائن عن التعامل مع التاجر وحتى انتزاع زبائنه منه.

كذلك تعد من أفعال المنافسة غير المشروعة تخفيض أسعار البيع بأسلوب يـ سعى من خلاله التاجر المنافس تحطيم تجارة المنافسين الآخرين بطريقة غير مـ شروعة، أو البيع بأقل من الـ سعر المتفق عليه بين التجار لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بو سيلة غير نزيهة(Diffamation et dénigrement) ، كما قد يقوم المنافس بإلزام العامل لديه بأن لا ينافسه في أي مـشروع أثناء فترة العمل أو حتى بعد انتهاءها، مع العلم أن مثل هذه الإلتزامات والـ شروط تخالف النظام العام في أصلها.

وقد تتخذ أعمال المنافسة غير المشروعة صورة حملات للدعاىة، يقوم بها المنافس في حق التاجر كنشر إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو تصفية متجره أو بيعه أو نقله، أو تغيير الحقائق على البضائع والـ سلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينـ صرف عنه العملاء، وقد يـ صل الأمر إلى درجة وضع بيانات تجارية مخالفة للحقيقة بهدف منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها، كنشره أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أو صافها أو تتعلق بأهمية تجارته بغرض إيهام الغير بمميزات غير حقيقية، ككون المتجر حصل على مرتبة أو شهادة أو مكافأة بغية انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه.

وبالتالي فإن كل هذه الأفعال المذكورة على سبيل المثال تـ شكل أعمال منافسة غير مـ شروعة، تتـ ضمن اعتداءات على التاجر سواء في سمعته أو في شخصه أو في تعامله اتجاه زبائنه وعملائه، الأمر الذي جعل المشروع الجزائري يجرمها بنـ صوص قانونية محددة في قانون المنافسة وكذا في القانون رقم 02/04 سالف الذكر.

ومنه يمكن القول بأن كل الأ ساليب التي تمارس في إطار منافـ سة غير مشروعة تضر بالمنافسة الحرة في السوق، وكذا بالنظام الإقتصادي العام الذي يعد غاية من غايات المشرع الجزائري الرامي إلى حمايته من مختلف التجاوزات، الأمر الذي جعله يقرر مجموعة آليات تحمل في طياتها ضوابط ردع لكل مخالفة ينجر عنها أضرار لاحقة.

آليات مكافحة المنافسة غير المشروعة

لقد تم طرح العديد من الإشكالات بخصوص مسألة المنافسة غير المشروعة, وذلك لأن هذه الأخيرة إذا لم تـ شتمل على نظام يحميها من الممار سات الخاطئة التي يتبعها بعض التجار في الأ سواق، فإن الأمر عندها يتطلب توفير الحماية للمتـ ضرر بأي و سيلة، إلا أن المـ شرع الجزائري تدخل بو ضع الآليات والقواعد القانونية لمكافحة هذا النوع من الممار سات، وكذا ليعمل على ضبط المنافـ سة في السوق، وذلك ليضمن وجود منافسة مشروعة، وأيضا في نفس الوقت حماية المـ ستهلك من مختلف مظاهر الغش، وتتمثل هذه الآليات في دعوى المنافـ سة غير المشروعة من جهة، و مجلس المنافسة كسلطة ضابطة من جهة أخرى.

دعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المـ شرع الجزائري دعوى المنافـ سة غير المـ شروعة من عدة نواحي، وإنما اكتفى بذكر بعض الممار سات التي تـ شكل أعمال غير مـ شروع، كتقليد المنافس للعلامات المميزة لعون اقتـ صادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإ شهار الذي يقوم به، قـ صد كـ سب زبائن هذا العون إليه، وزرع شكوك و أوهام في ذهن المـ ستهلك (Ministére de l'économie des finances et de la souveraineté industrielle et numérique)، ففي حالة ثبوت أي ممار سة من هذه الممارسات فإنه يحق للطرف المتضرر أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي المستحق للتعويض (بن حملة، 2015، صفحة 190)، مثلما نـ صت عليه المادة 124 من القانون المدني: " كل فعل أيا كان يرتكبه الـ شخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." (القانون المدني، 2007).

إ ضافة إلى ذلك يمكن اعتبار نص المادة 26 من القانون رقم 04-02 مرجع قانوني لتأ سـ يس أي دعوى ترفع أمام القـ ضاء المدني، باعتباره النص الوحيد الذي ضمن أحكام القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، الذي أ شار إلى الأعـ ـراف التجارية النظيفة و النـ ـزيهة : " تمنع كل الممار سات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتـ صادي على مـ صالح عون أو عدة أعوان اقتـ صاديين آخرين."، ليتم بعدها مباشرة الدعوى المرفوعة من خلال القيام بمعاينة المخالفات المرتكبة، من طرف الفئات التي حددها المـ شرع الجزائري في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى الأ سلاك الخا صة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمـ صالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الـ صنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، كما منح المـ شرع الجزائري بمقتـ ضى نص المادة 46 من نفس القانون للوالي المختص إقليميا وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يصدر قرار إداري بغلق المحلات التجارية ضد كل عون اقتصادي ارتكب مخالفة.

وتجدر الإ شارة إلى أنه ي شترط لقيام دعوى المناف سة غير المـ شروعة توفر مجموعة العنا صر التي يتطلبها القانون لقيام المـ سؤولية وهي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالفعل, ووجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالضرر، وأخيرا علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وإلحاق الضرر بالغير (سلامي، 2012، صفحة 181)، وافتراض دائما سوء نية مرتكب الممار سة التجارية غير النزيهة، وبخ صوص تقدير الخطأ وتكييف الواقعة المرتكبة من قبل العون الاقتـ صادي المنافس، فإنه يتم الرجوع إلى نـ صوص المواد 26، 27 و28 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممار سات التجارية، حيث تم في نهاية الأمر الاعتماد على القواعد العامة المنصوص عليها (أحمد، 2017، صفحة 13).

وتجدر الإ شارة إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يرفعها كل متضرر من جراء المنافسة غير المشروع، حيث يجوز للعون الاقتصادي المتضرر

مباشرة الدعوى شخصيا، أو من طرف النقابات المهنية إذا كان الضرر يرتبط بالمهنة، وكذا في حالة الإعتداء على الملكية الفكرية سواء الإعتداء على العلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية، فيحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل المنتج للعلامة أو الموزع لها، كما يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، حيث أوجب المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا حيث جاء في نص المادة 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا "، كما قام المشرع الجزائري بمنع استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنه (القانون رقم 09/03، 2009).

هذا ويحق للعون الاقتصادي المتضرر عند رفعه لدعوى المنافسة غير المشروعة أن يتأسس كطرف مدني لكي يطالب بتعويضه عن الأضرار التي لحقته، في مقابل جواز اختصاص القسم التجاري بالنظر في دعواه مثلما أشارت إليه المادة 38 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء فيها: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)، وبالرجوع إلى المواد المحددة في نص المادة السابقة نجدها قد حددت صور المنافسة غير المشروعة، والتي عاقب المشرع الجزائري على ارتكابها بعقوبات جزائية.

وفي كل الأحوال ليس هناك ما يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء المدني إذ يمكن طلب التعويض عن الضرر الذي سببته المخالفات المثبتة (بن قري، 2009، صفحة 141)، و التي جرت متابعتها أمام القضاء الجزائي و ذلك بموجب دعوى مدنية، تتم ضمن الشروط العامة لدعاوي المسؤولية في القانون المدني بناءا على تفضيل المتقاضي للطريق المدني على الجزائي، ويتم بذلك إما بتعويض العون

الاقتصادي المتضرر، ووقف الممارسة غير المشروعة تحت طائلة الغرامة التهديدية، كما يمكن نشر الحكم القضائي في جريدة أو عدة جرائد يومية ولمدة معينة بأمر من القاضي.

وبالتالي فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر كآلية هامة من بين الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة من جهة، ووسيلة تحمي حقوق العون الإقتصادي المتضرر من جهة أخرى من خلال تعويضه عن الأضرار التي لحقته، لأنه في نهاية المطاف تبقى المنافسة غير النزيهة تتضمن خروجا على أصول التعامل التجاري، وما تقتضيه النزاهة التي أقرها العرف، ويكون للمتضرر بسبب عمليات المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة، الرجوع على المنافس المخالف بالتعويض عن الضرر الذي أصابه كما ذكرنا سابقا (بلمختار، 2020، صفحة 123).

مجلس المنافسة

تكتسي المتابعة أمام مجلس المنافسة بالطابع الإداري، كونه سلطة إدارية مستقلة منحها المشرع صلاحية البث في القضايا التي ترفع أمامه، حيث جاء في نص المادة 30 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة: " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه"، وتكتسي تلك الإجراءات أهمية بالغة فهي شبيهة بالعقوبات الجزائية وهذا كله من اجل الاستجابة لمتطلبات العدالة والحياد ومكافحة كل الممارسات غير النزيهة التي تمس بالمنافسة في السوق، لأنه في نهاية الأمر يتم فرض عقوبات وجزاءات جزائية أو إدارية، بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة من حيث تدخله لردع أي ممارسة تمس بالمتنافسين في السوق، فهو مكلف بالوقاية ضد أي أعمال غير مشروعة محتملة الوقوع (محتوت، 2012، صفحة 230)، كما يتدخل بشكل قمعي بعد وقوع تلك الأعمال غير النزيهة والمقيدة للمنافسة في نفس الوقت، حيث يقوم بمتابعة الأفعال التي تلحق أضرارا بالأعوان الاقتصاديين، مع الإشارة إلى أن مجلس المنافسة لا يمتلك صلاحية الأمر بدفع التعويضات للمتضررين، فهو غير

مكلف بفض النزاعات وإ صدار أحكام، بل يبقى مجرد سلطة إدارية مكلفه بمهمة تحقيق المـ صلحة العامة، في إطار ما يعرف بالنظام العام الاقتـ صادي (Zouaimia, 2008, p. 08).

وبالتالي اعتبار مجلس المنافـ سة كآلية من آليات مكافحة المنافـ سة غير المـ شروع مـ ستمد من قانون المنافـ سة 03/03 المعدل والمتمم وكذا القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، فعلى سبيل المثال ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعـ سفي تعدّ ممارـ سة محظورة في قانون المنافـ سة، فهي فعل منافي لعنـ صر النزاهة لأنها تؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السوق، حتى ولو قام التاجر أو الحرفي عن طريقها إلى جلب العملاء، فهي تظل تشكل ممارسة تجارية غير شرعية، وكعمل غير نزيه عمل المـ شرع الجزائري على منعه دون قيد أو شرط لأ سباب كثيرة، منها تحويل الزبائن، وهذا من شأنه إلحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي، ويمنع كذلك المشرع هذه الممارسة لحماية صغار التجار من أقوياء الـ سوق أي الموزعين الكبار، والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة، لأن تخفيض قيمة السلع إلى درجة بيعها بالخـ سارة سيؤدي لا محالة لاحقا إلى زيادة سعر هذه الـ سلعة أو المنتجات الأخرى لتعويض الخـ سارة من حيث المـ ستهلك (أحمد و علواش، 2021، صفحة 835)، ولقد ورد في حيثيات المادة 12 من الأمر 03/03: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.." تقابلها المادة 44 من نفس القانون " ينظر مجلس المنافـ سة إذا كانت الممار ـسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، ...." (الأمر رقم 03/03 ، 2003)، وبطبيعة الـ حال يتولى مجلس المنافـ سة صلاحية التحقيق في القضية المحالة إليه، ومتى ثبت قيام ممارسة غير مشروعة فإنه يقوم بتوقيع عقوبات مالية وتكميلية على العون الاقتصادي المخالف، وعليه يتضح بأن المـ شرع الجزائري منح لمجلس المنافـ سة سلطة الإختـ صاص بالنظر في أعمال الممار سات التجارية غير المـ شروعة والتي هي نفـ سها الممار سة غير النزيهة التي جاء بها القانون رقم 02/04 المحدد للقوا عد المطبقة على الممار ـسات

التجارية فيما بعد، حيث بالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد نص في المادة 19 منه على : " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء أعباء النقل."، ويتضح من خلال نص المادة أن كلا القانونين يعالجان ذات السلوك غير المشروع والمّاس بالمنافسة ونزاهة الممارسات التجارية، حتى فيما يخص العقاب الوارد على الفعل غير المشروع، حيث جاء في نص المادة 56 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على معاقبة مرتكب السلوك غير المشروع بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، أما العقوبة التي نص عليها القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم على ممارسة أسعار بيع أقل من سعر التكلفة فقد وردت في المادة 35 والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، وهذا التداخل بين القانونين معناه ازدواجية المعالجة الجزائية من حيث المتابعة وكذا توقيع الجزاء، بطريقة تفرض حدوث ما يسمى بتنازع الإختصاص بين مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ذات اختصاص أفقي، وبين السلطة القضائية الممثلة في القاضي(صافية و أولد، 2013، صفحة 130)، بالرغم من أن القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم قد منح بصريح العبارة اختصاص النظر في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية للجهات القضائية، حيث ورد في نص المادة 60 منه على : " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة...."، ورغم كل ذلك فإن الأمر يظل يطرح عدة إستفهامات.

خاتمة:

نخلص إلى نتيجة مهمة، وهي أن المشرع الجزائري على الرغم من جملة التعديلات والتطورات التي مست كل من قانون المنافسة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه لم يضبط تعريف جامع مانع لمصطلح المنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفى فقط بتبيان الأفعال المكونة لها في نصوص المواد 19، 26، 27 و 28 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، وهذا مقارنة بباقي التشريعات العربية والقضاء الفرنسي الذين تناولوا مفهوم المنافسة غير المشروعة بكل تفاصيلها.

كما تبيّن لنا من خلال نصوص القوانين سالفة الذكر أن المشرع الجزائري وبغرض حماية التجار من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي يتعرضون لها من قبل منافسيهم في السوق، فإنه أقرّ بمجموعة من الآليات القانونية والقضائية التي تقف ضد تلك الأساليب الغير قانونية، وتتمثل هذه الآليات في دعوى المنافسة غير المشروعة وتدخل مجلس المنافسة بالمتابعة وتوقيع الجزاءات.

وبالرغم من الإشكالات العديدة التي طالت الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه في النهاية اتضح لنا بأنها ترتكز على قواعد المسؤولية التقصيرية، الناتجة عن الخطأ الشخصي الصادر عن التاجر الذي قام بمخالفة الأعراف التجارية والقواعد التي تحكم نزاهة المنافسة.

إضافة إلى وجود تداخل بين نصوص قانون المنافسة و نصوص القانون رقم 02/04 الذي من خلاله يتبين وجود ما يسمى بازدواجية المعالجة الجزائية لبعض الممارسات الغير مشروعة والمنافية للنزاهة، وهذه الازدواجية تمس شق المتابعة وكذا توقيع الجزاء، بشكل يؤدي إلى تنازع الإختصاص بين مجلس المنافسة والسلطة القضائية، على الرغم من أن القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم قد منح بصريح العبارة اختصاص النظر في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية للجهات القضائية.

وعليه من بين التوصيات المقترحة:

- ينبغي على المشرع الجزائري أن يضبط المفاهيم ذات الصلة بالمنافسة غير المشروعة، ويضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة بدلا من ترك ذلك للقضاء وللقواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية.
- العمل على تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط المعاملات التجارية، بخصوص مبادئ النزاهة والشفافية.
- ضرورة توحيد المعالجة الجزائية والإدارية بين كل من مجلس المنافسة والجهات القضائية بشأن أعمال المنافسة غير المشروعة، مثلما هو الشأن بخصوص البيع بأقل من سعر التكلفة، الأمر الذي يؤدي إلى اجتناب تنازع الإختصاص بين سلطة إدارية وأخرى قضائية، وبالتالي النجاح في مكافحة ظاهرة المنافسة غير المشروعة.
- العمل على تشديد الجزاءات المقرّرة لكل جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، وإضافة عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة المالية، مع تغليظ عقوبة الحبس بالنسبة للجرائم التي ترتكب في حق تقليد العلامات الصناعية أو التجارية.

قائمة المراجع:

الدراري، أحمد. (2014). التطفل الاقتصادي (دعوى السلوك التطفلي والمنافسة الطفيلية)، دراسة فقهية قضائية مقارنة. مصر: الطبعة الأولى.

اقلولي، صافية، وأولد. (2013). مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. العدد 02، ص 50.

الأمر رقم 03/03 . (2003). قانون المنافسة، ج ر، عدد 43، المعدل والمتمم.

القانون المدني. (2007). الجزائر: رئاسة الجمهورية.

القانون رقم 09/03. (2009). حماية المستهلك وقمع الغش . الجزائر، ج ر، عدد 15.

القانون رقم 04-02. (27 جوان, 2004). يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، المعدل والمتمم.

أبحاث قانونية، المنافسة غير المشروعة صورها وشروطها، https://www.legal-research.online، تاريخ التصفح 11/ 02/ 2023.

بوسبعين، توفيق (2021). التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ص 203.

جلال مسعد، محتوت. (2012). مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية " رسالة دكتوراه". تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري .

دغيش، أحمد. (2017). المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري. مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية. العدد 03، ص 13.

بن حملة، سامي (2015). قانون المنافسة، الجزائر: نوميديا للنشر والتوزيع.

بلمختار، سعاد (2020). الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها. مجلة نوميروس الأكاديمية ، العدد 01، ص 123.

بن قري، سفيان (2009). ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 " رسالة ماجستير". الجزائر، كلية الحقوق: جامعة عبد الرحمان ميرة.

حماش، سيلية، و ساوس. (جوان, 2016). الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري. مجلة دفاتر للسياسة والقانون، العدد 15، ص 413.

صادق، أحمد، و علواش. (25 /01/ 2021). الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية. مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 13 ،ص 25.

كتو.، محمد الشريف (2010). قانون المنافسة والممارسات التجارية، الجزائر: منشورات بغدادي.

سلامي، ميلود (2012). دعوى المنافسة غير المشروعة. مجلة دفاتر للسياسة والقانون ، ص 181.

COUREAULT, E. (2009). La concurrence déloyale endroit international privé. thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit privé .

Diffamation et dénigrement. (s.d.). Consulté le 03 04, 2023, sur Commerce -pratique: www.ecommerce-pratique.fr

Ministére de l'économie des finances et de la souveraineté industrielle et numérique. (s.d.). Consulté le 02 04, 2023, sur Sanction-Protection économique des consommateurs: www.economie.gouv.fr/dgccrf

Zouaimia, R. (2008). Les autorités administratives indépendantes et la régulation. Revue Idara (02).